

صفات الجمعيات الوطنية حسنة التأهب لمواجهة حالات الكوارث¹ والصراعات²

تم تعديل القائمة المرجعية (لعام ٢٠٠١) ليُدرج فيها إطار الوصول الآمن المعمول به في اللجنة الدولية للصليب الأحمر)

الهدف: جمعيات وطنية حسنة التأهب قادرة على مواجهة حالات الكوارث والصراعات

دعم قدرة الجمعيات الوطنية على التأهب يساعد على الحيلولة بقدر الإمكان دون تحول المخاطر إلى كوارث، ويعالج آثار الكوارث والصراعات ويخفف من أضرارها في الوقت المناسب وبفعالية مما يحد من تأثيرها على المجتمعات المستضعفة.

٨-١) مزودة بقسم/ مركز مرجعي على مستوى مقرها الرئيسي يختص بتنسيق أنشطة التأهب للطوارئ والمواجهة.

٩-١) تقوم بدور محدد بوضوح في التأهب للكوارث ومواجهتها وتقديم المساعدة والحماية الإنسانية. وتعترف الحكومة بهذا الدور.

١٠-١) تقوم بدور في خطة الطوارئ الوطنية لحكومتها تتضمن تنسيق المواجهة الدولية للكوارث.

١١-١) هي ممثلة في جهاز تنسيق مواجهة الكوارث والصراعات المحلي والوطني وتقوم بنشاط فيها وتكيف علاقتها بالحكومة في حالات الصراع.⁵

١٢-١) تتوفر لديها هياكل ونظم وإجراءات تمكنها من أن تستجيب بكفاءة وفعالية في حالات الكوارث والصراعات بحسب دورها واختصاصاتها المبينة في الخطة.

١٣-١) تتخذ في غير أوقات الكوارث والصراعات، وضع المنظمة الإنسانية المحايدة غير المنحازة والمستقلة في نظر جميع الأطراف من أصحاب المصلحة أو المستفيدين سواء كانت أطرافاً محلية أو خارجية قائمة أو محتملة. تنسم الجمعية الوطنية بالقدرة والاستعداد لتقديم خدماتها لكافة المحتاجين بغض النظر عن معتقداتهم الديني أو رأيهم السياسي أو أصلهم العرقي عبر القطر.

١٤-١) تحتفظ بقدر مناسب من الاستقلال الفعلي والملموس عن الحكومة (وعن أطراف أخرى في صراعات محتملة)، وتواصل دورها كجهة مساعدة للحكومة.

١) الطوارئ³: التأهب، والسياسات، والخطط والتشريعات

١-١) الجمعيات الوطنية حسنة التأهب تسعى إلى أن تعكس سياساتها في مجال التأهب للطوارئ السياسات والخطوط التوجيهية لحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر وتلتزم بها.⁴

٢-١) تتوفر لديها خطوط توجيهية لسلامة الموظفين والمتطوعين في مواجهة الطوارئ تتعلق بالسياق الفعلي ومدعمة بنظم للإدارة وبرامج للتدريب.

٣-١) تبتثق لجنة معنية بالكوارث عن مجلس إدارتها تشرف على وضع سياسات/ خطط وتنفيذها.

٤-١) تطبق سياسة للتأهب للطوارئ تعكس دورها تتوافق مع قاعدتها القانونية ولوائحها تماماً.

٥-١) تطبق نظماً وتدريباً مناسبة تدعم معايير قياسية للتصرفات والسلوك الشخصي تعكس صورة إيجابية للجمعية الوطنية ولمدونة سلوك الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والمنظمات غير الحكومية في الإغاثة من الكوارث، وبيان اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، والمبادئ الأساسية للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر وسياساتها.

٦-١) تسعى بنشاط من أجل الالتزام بالميثاق الإنساني والمعايير الدنيا في مواجهة الكوارث (سفير).

٧-١) تستخدم نموذج "الوصول الآمن" في ظروف التأهب للصراعات.

١٥-١) تحتفظ بسجلات ومعلومات محدثة بشأن حالات الكوارث والصراعات وخاصة عن حالات الطوارئ التي تكون قد اشتركت في مواجهتها.

٢) تقييم الخسائر والاحتياجات والمخاطر/ الأخطار المحتملة/ ومواطن الضعف والقدرات

١-٢) الجمعية الوطنية حسنة التأهب تمتلك النظم والقدرات للقيام بتقييم الخسائر والاحتياجات والمخاطر/ الأخطار المحتملة/ ومواطن الضعف والقدرات والاستفادة منها.

٢-٢) تركز أنشطتها للتأهب للطوارئ وترتب أولوياتها من خلال عملية متصلة تستخدم فيها مختلف أدوات التقييم مثل أدوات تحليل مواطن الضعف والقدرات، ومبادرة أفضل البرامج، والمشاركة في تخطيط المشروعات، والجمعيات الوطنية حسنة التأهب، ونظام المعلومات الجغرافية/ ورصد المخاطر الخ.

٣) التنسيق

١-٣) الجمعية الوطنية حسنة التأهب تنسق مع المنظمات والهيئات الأخرى التي تنشط في مجال التأهب والمواجهة بتنسيق الأنشطة واقتسام الموارد والمعلومات والخبرة المتخصصة.⁶

٢-٣) ترتبط هياكلها للتأهب للطوارئ وللمواجهة بالآليات الإقليمية والدولية لمواجهة الكوارث مثل فرق/ وحدات الطوارئ، وحدات مواجهة الطوارئ المبكرة وفرق التقييم الميداني والتنسيق والبحث عن المفقودين الإقليمية.

٣-٣) تتعاون وتنسق مع الاتحاد الدولي واللجنة الدولية للصليب الأحمر والجمعيات الوطنية الأخرى لضمان وجود آليات فعالة للتأهب والمواجهة لمعالجة حالات الكوارث والصراع الموجزة في اتفاق أشبيلية (١٩٩٧).

٤) إدارة المعلومات والتقارير

١-٤) الجمعية الوطنية حسنة التأهب تتوفر لها فرصة للتوصل إلى بيانات ومعلومات واستخدامها تتعلق بالمخاطر والأخطار الممكنة ومنها نظم الإنذار المبكر، وموقع نظام معلومات إدارة الكوارث التابع للاتحاد الدولي على الشبكة الدولية

للمعلومات وبيانات رسم الخرائط الخاصة بنظام المعلومات الجغرافية.

٢-٤) لديها مسؤولون لتلقي إخطارات بكوارث وحفز إجراءات الاستجابة على مدار ٢٤ ساعة في اليوم.

٣-٤) تطبق إجراءات تشغيل موحدة لإخطار الاتحاد الدولي بوقوع كارثة ما إذا كانت على نطاق دولي.

٤-٤) ترصد وتستعرض وتقيم بانتظام نوعية أعمال التأهب والاستجابة وتجري استقصاءات في مراحل مختلفة لتقييم أداء الجمعيات الوطنية وإدخال تعديلات إلى الخطط والأنشطة تعكس الدروس المستفادة.

٥-٤) تطبق إجراءات خاصة بالمعلومات/ الاتصالات لضمان التنسيق الفعال بين التأهب للكوارث/ الصراعات ومواجهتها وبرامج الجمعيات الوطنية الأخرى مثلا في مجال الصحة والنازحين داخليا واللاجئين والمهاجرين، وإعادة الأواصر الأسرية إلى سابق عهدها والإغاثة.

٥) تعبئة الموارد والمواجهة

١-٥) الجمعية الوطنية حسنة التأهب لديها قدرات فعالة على إدارة الكوارث على مستوى الفروع/ الوحدات.

٢-٥) تستقطب الموظفين والمتطوعين من المجتمع المحلي ومن الفئات المستضعفة، وهي مستقلة عن الدولة ولا تنتسب لأي جهة أخرى.

٣-٥) تطبق برامج للتدريب الداخلي تتصل بحالات الكوارث والصراعات

٤-٥) تطبق نظم وبرامج تدريب تعزز معايير السلوك الشخصي المقبولة والصورة الإيجابية التي تسعى الجمعية الوطنية إلى أن تظهر عليها.

٥-٥) لديها العدد الكافي من الموظفين/ المتطوعين المدربين للقيام بمسؤولياتها.

٦-٥) يتوفر لديها عاملون على القدر اللازم من المهارة والمعرفة⁷ للوفاء بمسؤولياتها ودورها واختصاصاتها في مواجهة حالات الكوارث

برامج التوعية من الكوارث فئات في أشد المناطق تعرضاً للمخاطر.

٧ المناصرة

٧-١) في حالات الصراع، تمارس الجمعية الوطنية حسنة التأهب المناصرة بالطرق الدبلوماسية المناسبة وبالتعاون الوثيق مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر والحكومة وسائر أصحاب المصلحة من أجل وضع تدابير تساعد المتضررين من الصراع وتكفل حمايتهم.

٧-٢) الجمعية الوطنية حسنة التأهب تناصر لدى الحكومة والمتبرعين وأصحاب المصلحة عند اللزوم من أجل اتخاذ تدابير للتأهب للطوارئ والتخفيف من وقعها، بما يكفل توعية كافة أصحاب المصلحة بالحاجة لمبادرات للتأهب للكوارث/الصراعات قبل وقوعها وخلالها وفي إثرها.

٧-٣) تملك الأدوات اللازمة لإدارة الكوارث بما في ذلك الآليات التي تضمن الامتثال للقوانين الوطنية والدولية السائدة وتطبيقها.

مذكرات توضيحية

¹ الكوارث: هي الأحداث الطبيعية (غير المتعلقة بالصراعات) التي تضر بالسكان مسببة إصابات، ووفيات وضياع سبل المعيشة.

² الصراعات: هي الصراعات الدولية المسلحة، والقلاقل الداخلية، والاضطرابات والتوترات حسب التعريف الوارد في عدد من وثائق اللجنة الدولية للصليب الأحمر وبالإشارة إلى اتفاقيات جنيف.

³ الطوارئ تشير إلى الكوارث الطبيعية والصراعات.

⁴ بحسب ما جاء في قائمة المراجع الإضافية

⁵ بحسب الاقتضاء لضمان الالتزام بالمبادئ الأساسية للاستقلال وعدم الانحياز والحياد.

⁶ مع تأكيد احترامها للعناصر الدنيا المدرجة في اتفاقات التشغيل المبرمة بين عناصر الحركة وشركاء التشغيل الخارجيين واحترامها للمبادئ الأساسية ولسائر سياسات الحركة وخطوطها الإرشادية.

⁷ المهارات والمعرفة قد تشمل ما يلي:

إدارة الإغاثة: الإسعافات الأولية وجلاء السكان؛ إعادة الأواصر الأسرية، التخطيط لمواجهة الكوارث، مهارة تقييم السياق، تفهم أشكال الصراعات ومواصفات كل منها، الركائز السبع لسلامة الوصول واستمراره، ولاية الجمعية الوطنية

والصراعات على أكمل وجه. يخضع العاملون والمتطوعون لاختبارات سنوية.

٥-٧) تتوفر لديها فرق للمواجهة حسنة التدريب والتنظيم والتجهيز وقيادات قادرة على تلبية احتياجات المتضررين بسرعة وفعالية طبقاً لسياسة الحركة.

٥-٨) الجمعية الوطنية حسنة التأهب لديها صندوقاً للطوارئ، وخطة لجمع التبرعات تكفل التمويل الممتد لبرامجها/ومشروعاتها طويلة الأجل.

٥-٩) تطبيق نظاماً لمسك السجلات وتقديم التقارير وإجراء عملية المراجعة لتلبية احتياجات المراجعة المالية.

٥-١٠) تتوفر لديها نظم للعمليات اللوجستية، والمشتريات، والإدارة، وقدرة مادية على مواجهة الكوارث طبقاً لسياسة الحركة.

٥-١١) ترتبط بعقود توريد.

٥-١٢) تتوفر لديها مخزونات طوارئ مودعة مسبقاً في مناطق استراتيجية، وخطط مناسبة لتجديد المخزونات وإدارة المخازن لضمان سرعة الاستجابة في حالات الطوارئ.

٥-١٣) تتوفر لديها نظم للاتصالات الداخلية والاتصالات السلكية واللاسلكية تيسر عملية الاتصال خلال الكوارث والصراعات.

٦) التأهب للكوارث والتخفيف من تأثيرها والحد من مخاطرها بالاعتماد على المجتمع المحلي

٦-١) الجمعية الوطنية حسنة التأهب تضمن مشاركة المجتمع المحلي الفعالة في تصميم وتخطيط الأنشطة المعتمدة على المجتمع المحلي⁸، حتى تأتي البرامج كانعكاس جيد لاحتياجات المجتمع المحلي وتعزز استراتيجيات التكيف المحلية.

٦-٢) تزيد الوعي بالمخاطر/الأخطار الممكنة للكوارث وبتدابير التأهب من خلال التوعية العامة.

٦-٣) تعمل على أن يكون المتطوعون جزءاً من برامج توعية/تثقيف المجتمع الخاص بالفروع/الوحدات وإدراجهم في تلك البرامج. وأن تستهدف

- مشروع "سفير" : الميثاق الإنساني والمعايير الدنيا في مواجهة الكوارث، الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، ٢٠٠٠
- دليل للمندوبين، الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، ١٩٩٨
- مائير سومي، تأملات بشأن الدور المساعد للجمعيات الوطنية وعلاقتها بالحكومات، ١٩٩٩
- "النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر" اعتمده المؤتمر الدولي الخامس والعشرون في جنيف، في تشرين الأول، أكتوبر ١٩٨٦
- تقرير سير العمل في خطة العمل الاستراتيجية : تنفذ بواسطة الجمعيات الوطنية، ١٩٩٦
- حماية اللاجئين: دليل ميداني للمنظمات غير الحكومية، نشرة مشتركة بين المنظمات غير الحكومية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
- المبادئ التوجيهية بشأن الأشخاص النازحين داخليا، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، ٢٠٠٠
- الهدف ٣ من جدول أعمال العمل الإنساني الذي اعتمده المؤتمر الدولي الثامن والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف، كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣
- القوانين والقواعد والمبادئ الدولية لمواجهة الكوارث (القانون الدولي لمواجهة الكوارث) الأوراق الخاصة ببيانات البرنامج

www.ifrc.org/what/disasters/idrl

- القوانين والمبادئ والممارسة الدولية في مجال مواجهة الكوارث: تأملات وآفاق وتحديات، الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف، ٢٠٠٣.

وقاعدتها القانونية التي تخول لها الاستجابة للكوارث والصراعات، تحليل المخاطر، المعرفة الأساسية بالقانون الدولي الإنساني واستخدامه كأداة في مواجهة الصراعات، سياسات الحركة وخطوطها التوجيهية في حالات الكوارث والصراعات، التأهب في مجال الصحة النفسية للتعامل مع الكوارث/ الصراعات في الوقت المناسب، والخطوط التوجيهية للحماية والمناصرة.

٨ الأنشطة المعتمدة على المجتمع المحلي لا ترتبط بالتأهب للصراعات.

قراءات إضافية

- سياسة مواجهة الطوارئ: الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧
- اللوائح الخاصة باستخدام الشارة من قبل الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، يوليو/تموز - آب/أغسطس ١٩٩٢
- الأمن الغذائي وسياسة التغذية، الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣
- المبادئ الأساسية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ١٩٩٦، الطبعة الثانية.
- النظام الأساسي والنظام الداخلي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦
- مبادئ وقواعد الصليب الأحمر والهلال الأحمر في الإغاثة من الكوارث، ١٩٩٥
- "العمل الذي تنهض به الحركة من أجل مساعدة اللاجئين والنازحين داخليا" تقرير بشأن إنقاذ القرار الصادر عن مجلس المندوبين في عام ٢٠٠١، مجلس المندوبين للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر-كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وثيقة من إعداد اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر
- السياسة والتعاون في الحركة: اقتباس من التقرير السنوي للجنة الدولية للصليب الأحمر ٢٠٠٣، "العناصر الدنيا في الاتفاقات بين مكونات الحركة وشركاء التشغيل الخارجيين" (عنوان فرعي في الفصل)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٤
- إعادة الأوصار الأسرية، دليل لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر
- إجراءات التشغيل القياسية في حالات الكوارث الطبيعية/ الكوارث من صنع الإنسان
- الاستراتيجية حتى عام ٢٠١٠، الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، ١٩٩٩